محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :
٢٠٠٣/١٥٨

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ القاضي بما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة عن تهمة التدخل بالقتل العمد المسندة إليها والإفراج عنها فوراً ما لم تكن موقوفة أو محكومة لداعٍ آخر .

٢-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمها بها بالصفة المعدلة .

٣-عطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات وضع المجرمة جدوع بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة لها مدة التوقيف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ ان البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة وما ورد ضمن هذه البينات من ضبوطات وإفادات وقرائن قانونية تثبت

lawpedia.jo

ارتكاب المميز ضدها لما أسند إليها عن سبق إصرار وتصميم وبالإتفاق مع المميز ضدها التي ساعدت وقوت من عزيمة شقيقتها الجانية ولضمان ارتكاب الجريمة التي ارتكبت .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المميز ضدها لتلك المحكمة لمحاكمتها عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات ومحاكمة المميز ضدها الثانية عن جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات .

ويتلخص إسناد النيابة بأن المتهمة نشأت علاقة غرامية بينها وبين شقيق المغدورين إلا أن والده رفض خطبتها له وخطب له فتاة أخرى تقرر عقد قرانه عليها يوم ٢٠٠٢/٣/١٥ فقررت المتهمة الإنتقام من عائلة عشيقها وطلبت من شقيقتها المتهمة الثانية أن تشتري للطفلين المغدورين البسكوت والشيبس وطلبت من الطفلين المغدورين مرافقتها إلى الأغوار ولثقتهما بها بحكم الجوار وافقا على ذلك وركبا معها ومع شقيقتها بسيارة تكسي إلى مجمع الأغوار الشمالية ثم ركبوا بإحدى الباصات إلى أن وصلوا أمام بلدة الشيخ وهناك أخبرت المتهمة شقيقتها المتهمة بأنها ستلقي بالطفلين في القناة وعند وصولهم لقناة الغور الشرقية ومن إحدى الفتحات في السياج المحيط بالقناة قامت المتهمة بإلقاء المغدور بالقناة ثم ألقت بالمغدور وتركتهما يصرخان ويستغيثان واتصلت بمديرية شرطة إربد وأخبرتهم بأنه إذا تم إجراء حفلة لعشيقها فسوف تقتل أولاد المغدورين وتم إلقاء القبض عليها من قبل الشرطة في ذات اليوم فاعترفت بما أقدمت عليه وتم العثور على جثة الطفلة كما تم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ العثور على

lawpedia.jo

جثة المغدور وتبين بتشريح الجثتين بأن سبب وفاتهما إنسداد المجاري التنفسية بالمـــاء نتيجة الغرق .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت للبينات المقدمة فيها وتوصلت إلـــى إعلان عدم مسؤولية المميز ضدها عن التهمة المسندة إليها لعدم إثبـــات النيابة العامة بأن هناك إتفاق جرمي مسبق بينها وبين المتهمة أو أنها ســـاعدت أو ساهمت في إتمام الجريمة كما قررت عملاً بالمادة ٢٣٤ من أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية القتل العمد خلافـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً للمادة ٣/٣٢٧ عقوبـــات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمها بالتهمة المعدلة وعملاً بالمـــادة ٣/٣٢٧ عقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة لـها مدة التوقيف .

لم يرتض النائب العام بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه وطعـــن بـــه تميـــيزاً للسبب الوارد بلائحة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيـــها قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لتعديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضدها نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلـــى أن المتهمـــة إعتصام قررت أن تأخذ معها المجني عليهما إلى الأغوار الشمالية من اجـــل عدم استكمال إجراءات عقد قران شقيقهما الذي كانت تربطه معها علاقـــة غراميـــة ومن أجل ذلك طلبت من شقيقتها أن تقوم بشراء حاجيات للطفلين المغدوريـــن وبعدهـــا أخذتهما ومعها شقيقتها بسيارة تكسي وتوجهوا إلى مجمع الأغوار وركبوا في البـــاص المتجه إلى الأغوار الشمالية وأمام بلدة الشيخ في بلدة تل الأربعين طلبت من شـــقيقتها أن تذهب إلى منزل والدها الكائن في المزرعة وذهبت هي بالمغدورين إلى قناة الغور وعند وصولها المحيط بالقناة بحثت عن منطقة لا يوجد بها شبك حديدي ثـــم قامت بدفع الطفل إلى داخل القناة وسقط بالمياه وبعد ذلك قامت بدفع الطفلـــة

المتهمة بالطفلين في القناة ولا يعتبر شرائها البوظة للمغدورين دون علم منها بمـــا تضمره شقيقتها يشكل تدخلاً في جناية القتل بالمعنى المقصود في المـــادة ٨٠ مـــن قانون العقوبات مما يستوجب عدم مسؤوليتها عن هذا الجرم .

وحيث خلصت محكمة الجنايات بالنسبة للمتهمة لهذه النتيجة فـــإن سبب التمييز لا يرد عليها .

لهذا وفي ضوء ما بيناه نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بالمتهمة لإعـــادة وزن البينة ورد التمييز فيما يتعلق بالمتهمـــة وإعـــادة الأوراق لمصدرهـــا لإجـــراء المقتضى.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٢٤هـــ الموافـــق ٢٠٠٣/٤/٢٠م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م

lawpedia.jo